قانون رقم 12 لسنة 1984

اللائحة التنفيذية

الفصل الأول

في الأملاك العامة

مادة 1

يقصد بعبارة "موافقة وزارة الرى" "وقرار وزارة الرى" "والترخيص من وزارة الرى" أينما وردت فى قانون الرى والصرف موافقة أو قرار أو الترخيص من مدير عام الرى المختص ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك

مادة 2

الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف وهى

• مجرى نهر النيل وجسوره بدأت من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد فى البحر الأبيض المتوسط ، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها

• الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها ، وتدخل فيها الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها

• المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والصرف أو وقاية الأراضى أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل ، وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالرى والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة

• الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الرى أو الصرف والأراضى المملوكة للدولة والتى تخصص لهذه الأغراض

مادة 3

لا يجوز للإدارت العامة للرى منح أية تراخيص بإقامة أية منشآت أو أعمال على مساطيح نهر النيل أو الجزر أو السواحل إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مصلحة الرى فى كل حالة

مادة 4

• يجوز بقرار من وزير الرى أن يعهد بالإشراف على أى جزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف إلى إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة مدير عام الرى المختص أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة مدير عام الرى المختص باعتماده للرسومات، وتلتزم هذه الجهات اتباع الشروط الفنية التى يقررها فى كل حالة

• وعلى الجهة التى يعهد إليها بالإشراف اصدار التراخيص اللازمة لاستغلال هذه الأملاك أو بعضها بعد موافقة مدير عام الرى المختص وعلى تلك الجهة موافاته بصورة من التراخيص وتحصيل قيمة مقابل الانتفاع المستحق من المرخص له باستغلال هذه الأملاك طوال مدة سريان الترخيص ويلتزم المرخص له بآداء تأمين مقداره 2% من قيمة المنشآت أو الأعمال المرخص بها يودع لدى الإدارة العامة للرى ويعتبر الإيصال الدال على آداء التأمين أحد المستندات اللازمة لإصدار الترخيص ، ويخصم منه نفقات إصلاح وصيانة ما يصيب المنافع العامة من تلف من جراء العمل المرخص به ، وأية مبالغ مستحقة عند مخالفة شروط الترخيص، وعلى المرخص له بآداء ما يخصم من التأمين خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بذلك

مادة 5

• لا يجوز زراعة الأراضى المملوكة للدولة الواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترع العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض إلا بترخيص من مدير عام الرى المختص ويجب أن يتضمن الترخيص جميع الشروط والمواصفات الفنية التى يتعين الالتزام بها وبصفة خاصة ما يأتى :

1. غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص

2. مدة سريان الترخيص مع بيان ما إذا كان لمرة واحدة أو قابلا للتجديد على أن يكون الحد الأقصى لمدة سريان الترخيص ثلاث سنوات فى المرة الواحدة.

3. قيمة مقابل الانتفاع طوال سريان الترخيص

4. الشروط الفنية التى يجب اتباعها لضمان سلامة مجارى الرى والصرف وحمايتها من التلوث

5. القيود المقررة لخدمة الأملاك العامة المرخص بالانتفاع بها، ويحصل عند طلب الترخيص رسم نظر مقداره عشرة جنيهات

مادة 6

- لمدير عام الرى المختص أن يرخص بالتصرف فى الأشجار والنخيل المزروعة فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ويقدم طلب الترخيص إلى مهندس الرى المختص مرفقا به ما يأتي:

1. خريطة مساحية بمقياس رقم 25/1 مبين عليها حدود الأرض المملوكة لطالب الترخيص وموقع عليها من مهندس نقابى

2. سند ملكية الترخيص للأرض الواقعة تجاه الأشجار المطلوب الترخيص بالتصرف فيها

3. ما يثبت أنه قد مضى عشر سنوات على الأقل على غرس هذه الأشجار

4. تعهد بالتزامه بتنفيذ الشروط التى تضعها الإدارة العامة للرى مع توريد تأمين مقداره عشرة جنيهات عن كل شجرة يراد قطعها

5. سداد رسم الدمغة المستحقة

• ويصدر الترخيص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات اللازمة وعلى مدير عام الرى المختص مراقبة تنفيذ شروط الترخيص وإصدار قرار إزالة كل مخالفة له

مادة 7

• لا يجوز إجراء أعمال خاصة داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير عام الرى المختص ويقدم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة إلى الإدارة العامة للرى المختصة مرفقا به ما يأتى:

1. خريطة بمقياس رقم 25:1 من ثلاث صور أو رسم شمسى مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابى موضح عليها موقع العمل المقترح

2. فرص الانتفاع من العمل المطلوب الترخيص به

3. إيداع تأمين دائم فى حدود 2% من قيمة العمل المطلوب للترخيص به بشرط ألا يقل عن مائتى جنيه

4. تعهد بسداد مقابل الانتفاع المقرر

ويحصل عند طلب الترخيص رسم نظر مقداره عشرة جنيهات ويصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة

مادة 8

- يشترط للترخيص بانشاء سحارة أو بدالة على مجارى الرى والصرف ما يأتى :

1. تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة إلى مهندس رى المركز المختص

2. تقديم خريطة بمقياس رسم 25:1 من ثلاث صور أو رسم شمسى مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابى موضح عليها موقع العمل المقترح

3. آداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات

4. إيداع تأمين دائم فى حدود 2% من قيمة العمل المطلوب الترخيص به

5. تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبدالة أو السحارة أو كشف من الجمعية التعاونية الزراعية معتمد من مديرية الزراعة يفيد ملكية الترخيص لهذه الأرض ومساحتها

يصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة

مادة 9

- يجب أن يتضمن الترخيص الصادر بإنشاء سحارة أو بدالة على مجارى الرى والصرف جميع الاشتراطات الفنية التى يتعين الالتزام بها وعلى وجه الخصوص ما يأتى:

1. غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص

2. مساحة الأرض المنتفعة بالعمل المرخص به

3. استمرار انتفاع الأرض بالعمل المرخص به ولو تغير مالكها

4. تحديد مدة سريان الترخيص بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات

5. حق وزارة الرى عند طلب تجديد الترخيص فى إدخال أية تعديلات إذا رأت أن الظروف التى صدر الترخيص فى ظلها قد تغيرت

6. تحديد مدة تنفيذ العمل المرخص به بحيث يعتبر الترخيص لاغيا إذا لم يتم تنفيذ العمل المرخص به خلالها

7. تحديد مقابل الانتفاع المستحق عن العمل المرخص به وفقا لما هو مبين بالجدول رقم (2) المرفق

مادة 10

- يشترط للترخيص بإنشاء كبارى خاصة على مجارى الرى والصرف ما يأتى:

1. تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة لمهندس رى المركز المختص
2. تقديم خريطة بمقياس رسم 25:1 من ثلاث صور أو رسم شمس مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابى موضح عليها موقع العمل المقترح
3. أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات
4. تقديم رسم تصميمى ومقايسة للكوبرى المطلوب الترخيص بإنشائه
5. إيداع تأمين مؤقت فى حدود 2% من قيمة العمل المطلوب الترخيص به

- ويصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات ويجب أن يتضمن الترخيص به ما يأتى:

1. الموقع الكيلو مترى للكوبرى المرخص به
2. المواصفات الهندسية الأساسية للكوبرى
3. الشروط والمواصفات الفنية التى يتعين الالتزام باتباعها

المساقى والمصارف الخاصة

مادة 11

• يجب على حائزى الأرض المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وصيانتها وإزالة ما يعترض سير المياه بها وإلا قامت الإدارة العامة للرى بذلك على نفقتهم وفقا للقانون، وإذا رغب الحائزون المنتفعون بالمسقاة أو الصرف فى قيام وزارة الرى بالتطهير وجب مراعاة ما يأتى:

1. يقدم المنتفعون أوبعضهم طلبا مستوفيا رسم الدمغة إلى مدير الرى المختص موضحا به اسم المسقاة أو المصرف والزمام والناحية ورغبتهم فى قيام وزارة الرى بالتطهير

2. يطلب مفتش رى الإقليم من الجمعية التعاونية الزراعية الرأى فى قيامها بإجراء التطهير بمعرفتها أو موافقتها على قيام إدارة الرى بذلك مع قيام الجمعية بسداد التكاليف مسبقا، على أن تتولى الجمعية تحصيل التكاليف من الحائزين بنسبة ما يحوز كل منهم من الأراضى المنتفعة بالمسقاة أو بالمصرف، على أن يحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير

- ويعرض مفتش رى الإقليم تقريرا خلال أسبوع من تاريخ وروده الجمعية التعاونية الزراعية بسداد التكاليف على مدير عام الرى المختص ليصدر قراره فى هذا الشأن

مادة 12

• إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى الإدارة العامة للرى بسبب منعه أو إعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أى من الأراضى اللازمة لتطهير المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما وجب اتباع الاجراءات الآتية: - تقدم الشكوى مستوفية رسم الدمغة إلى مفتش رى الإقليم مبينا بها اسم المسقاة الخاصة أو المصرف الخاص موضوع الشكوى والزمام والناحية

1. يذكر الشاكى اسم شيخ المنطقة أو العمدة الواقع بمنطقته النـزاع واسم دلال المساحة وأسماء الجيران ممن لهم حق الارتفاق على المجرى الخاص

2. إذا ثبت من المعاينة أو من التحقيق الذى يجريه مفتش رى الإقليم أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى يصدر مدير عام الرى قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد والأساليب التى تنظم استعمال هذه الحقوق

3. ويصدر هذا القرار فى فترة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الرى ويتم تنفيذ القرار على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة

مادة 13

• مع مراعاة حكم المادة 24 من قانون الرى والصرف، تكون اجراءات طلب اصدار قرار انشاء مسقاة خاصة أو مصرف خاص فى أرض للغير أو الشكوى من تعذر الاتفاق مع ملاك المسقاة أو المصرف الخاص كما يأتى:

1. يقدم الطلب من مالك الأرض مستوفيا رسم الدمغة إلى مفتش رى الإقليم موضحا به الأرض المطلوب ريها أو صرفها وأسباب حرمانها أو تعذر ريها أو صرفها

2. يرفق بالطلب خريطة بمقياس رسم 25:1 من ثلاث صور أو رسم شمسى مأخوذ من خريطة موقع على إحداها من مهندس نقابى وموضح عليها موقع المسقاة أو المصرف المطلوب تمريره فى أرض الغير والأرض المطلوب ريها أو صرفها

3. تقدم عقود الملكية للأرض المطلوب ريها أو صرفها أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية بتحديد مالك هذه الأرض ومساحتها

4. تقديم إقرار بقبول سداد قيمة إنشاء العمل المطلوب

5. بيان أسماء الملاك الذين سوف تمر بأرضهم المسقاة أو المصرف ومحل إقامة كل منهم

6. إقرار من مقدم الطلب بقبول آداء التعويض الذى يقدر لجميع الملاك الذين سوف تمر بأرضهم المسقاة أو المصرف

- وعلى مدير عام الرى أن يصدر قرارا فى الطلب خلال شهرين من تاريخ استيفاء الخرائط والمستندات المطلوبة ومع عدم الإخلال بحكم المادتين 26،27 من قانون الرى والصرف المشار اليه ينفذ القرار بالطريق الادارى

المصارف الحقلية

مادة 14

- تعد الإدارة العامة لمشروعات الصرف المختصة خرائط بمقياس 25/1 من ثمانى صور موضحا عليها تخطيط المصارف الرئيسية والفرعية أو المصارف الحقلية مكشوفة ومغطاه وتحدد عليها أراضى وحدة الصرف التى يتقرر صرفها على مصرف حقلى أو مغطى أو سلسلة من المصارف المذكوة يجمعها مصرف واحد على المصرف العمومى، ويعتمد وزير الرى أو من يفوضه هذه الخرائط

- وتنـزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات وفقا لأحكام القانون رقم (577) لسنة 1954 فى شأن نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة أو التحسين وتخطر مصلحة الضرائب العقارية لرفع الضريبة عن هذه الأراضى وتتولى اللجان المشكلة بقرار وزير الرى رقم 192 لسنة 1984 اتخاذ اجراءات حصر مساحات الزراعة التالفة نتيجة مشروعات الرى والصرف المكشوف والمغطى وصرف قيمة التعويضات التى تقدر عنها وفق جدول فئات تقرير تعويضات المحاصيل الزراعية والخضروات وأشجار الفاكهة التالفة من تنفيذ مشروعات الرى والصرف الذى يصدر بقرار من وزير الرى

مادة 15

- تحصل تكاليف إنشاء مشروعات الصرف المغطى والمكشوف من المنتفعين على الوجه الآتى:

1. تعد الإدارات العامة للصرف خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب موضحا عليها المساحات التى تم تزويدها بشبكات الصرف المغطى والمكشوف وترسل هذه الخرائط الى مديريات المساحة المختصة

2. تعد الإدارات العامة للصرف كشوف حسابات ختامية لإجمالى تكاليف كل مشروع للصرف المغطى والمكشوف تم تنفيذه، وتتضمن هذه التكاليف قيمة تعويض نزع ملكية العقارات التى دخلت فى تنفيذ المشروع والمزروعات التى تلفت مضافا إليها نسبة 1% (عشرة فى المائة) مصروفات إدارية

- وترسل جميع هذه الكشوف إلى مديريات المساحة التى تقوم بدورها بإرسالها إلى مأموريات الضرائب العقارية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه التكاليف

1. ترسل مأموريات الضرائب العقارية شهريا المبالغ المحصلة من المنتفعين إلى الهيئة العامة لمشروعات الصرف مع إرفاق كشف برقم وتاريخ وقيمة المبلغ المحصل عن كل مساحة مجمعة

مادة 16

- تتولى الإدارات العامة لصيانة الصرف بوزارة الرى صيانة المصارف المغطاة الصيانة الدورية المعتادة وفق البرنامج الزمنى الذى تقرره لاستمرار آداء الشبكة لعملها بكفاءة وتتحمل وزارة الرى نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زراع الأرض المنتفعة من المصارف المغطاة ما عدا ذلك من نفقات

الباب الرابع

المياه الجوفيـــــة

مادة 17

- **يقصد بخزانات المياه الجوفية:**

(أ)الخزانات الرسوبية بالدلتا ووادى النيل وهى الامتدادات الطبيعية للطبقات الحاملة للمياه المتصلة بنهر النيل وفروعه والمجارى المائية، وحدود هذه الخزانات بالدلتا هى البحر المتوسط شمالا ، وقناة السويس شرقا ومنخفص وادى النطرون ووادى الفارغ وامتداد طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى غربا ، طريق السويس جنوبا

أما حدود هذه الخزانات بالوجه القبلى فهى امتداد الطبقات الحاملة للمياه الجوفية لمسافة نحو خمسة كيلو مترات إلى الشرق والغرب خارج الأراضى المزروعة حاليا على امتداد وادى النيل جنوب القاهرة حتى أسوان (ب) الخزانات الجوفية بالأراضى الصحراوية، وهى الممتدة بجميع الأراضى التى تخرج عما ورد بالبند (أ)

مادة 18

- لا يجوز لأجهزة الدولة أو أجهزة الإدارة المحلية (1) أو أية جهة حكومية أو غير حكومية أو الأفراد التصريح أو القيام بحفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية كانت أو عميقة داخل جميع أراضى الجمهورية إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها

مادة 19

• يلتزم أصحاب آبار المياه الجوفية التى تم حفرها قبل العمل بقانون الرى والصرف المشار إليه ، بإخطار وزارة الرى خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو الإعلان بالصحف أيهما الحق بالبيانات الخاصة بالبئر أو الآبار التى يحوزونها، ويستثنى من ذلك الآبار التى لا يزيد قطرها على بوصتين ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص ما يأتى:

1. اسم صاحب البئر وعنوانه
2. موقع البئر على خريطة مساحية بمقياس رسم 25:1.
3. البيانات الخاصة بالبئر من حيث قطر البئر وأقطار وأطوال المواسير

المستخدمة المصمتة والمخرسة ونوع الطلمبة المركبة على البئر وقطرها

وتصرفها ومتوسط عدد ساعات التشغيل اليومية

4. تاريخ حفر البئر وتاريخ بدء الضخ وسحب المياه
5. درجة ملوحة المياه والتحليل الكيمائى لها إن وجد
6. الغرض من استغلال مياه البئر
7. المساحة المرتب ريها على البئر ونوع المحاصيل المزروعة
8. الترخيص الصادر بحفر البئر إن وجد
9. التصرف المائى المصرح بسحبه من البئر

- ويتم الاخطار بكتاب مسجل أو بتسليمه بموجب ايصال إلى مهندس رى المركز الذى يقع البئر فى دائرة اختصاصه

مادة 20

• تنشىء وزارة الرى سجلات على مستوى هندسات مراكز الرى تتضمن بيانات بالآبار التى يرخص بحفرها

مادة 21

• تجرى وزارة الرى مراجعة دورية للإخطارات المقدمة إليها وفقا للمادة (19) كما تقوم بإجراء المعاينة اللازمة للآبار وإبداء ملاحظاتها على كل موقع وإرسال صورة من البيانات الواردة إليها ونتيجة المعاينة إلى معهد بحوث المياه الجوفية التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الرى للدراسة وإبداء الرأى النهائى فى شأنها

مادة 22

• لا يجوز لمدير عام الرى إصدار الترخيص للبئر القائم أو تجديده إلا بعد موافقة معهد بحوث المياه الجوفية

مادة 23

• فى حالة عدم موافقة معهد بحوث المياه الجوفية أو طلبه إجراء بعض التعديلات فى مكونات البئر أو إجراء تعديل جديد لمياهه وجب على مدير عام الرى إخطار صاحب البئر بكتاب مسجل لاستكمال ما هو مطلوب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره وتقديم ما يفيد قيامه بذلك إلى مهندس رى المركز ويجب عرض الأمر على معهد بحوث المياه الجوفية للدراسة وإبداء الرأى النهائى

مادة 24

• على مدير عام الرى سحب ترخيص البئر أو رفض تجديده ووقف الضخ منه بالطريق الإدارى إذا لم يستجب صاحب البئر لاجراء التعديلات التى طلبها معهد بحوث المياه الجوفية خلال المدة المشار إليها فى المادة السابقة أو إذا أثبتت المعاينة والدراسة عدم صلاحية ما قام به صاحب البئر من أعمال

مادة 25

• تقدم طلبات الحصول على الترخيص بحفر الآبار بأراضى الدلتا ووادى النيل الواردة بالبند (أ) من المادة (17) إلى مفتش رى الإقليم الذى يقع البئر المقترح فى دائرة اختصاصه ويكون الطلب مستوفيا رسم الدمغة متضمنا البيانات ومرفقا به المستندات الآتية:

- اسم طالب الترخيص وعنوانه
- موقع البئر المقترح على خريطة مساحية بمقياس رسم 25:1 من ثلاث صور
- صورة من جميع الدراسات والتحاليل والتصميمات الخاصة بالبئر إن وجدت
- الغرض من استغلال مياه البئر
- المساحة المرتب ريها على البئر إن كان لغرض الرى
- مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبئر أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية يفيد ملكيته لهذه الأرض أو قرار تخصيص الأرض المطلوب ريها
- آداء تـأمين مؤقت مقداره 2 جنيه (مائتا جنيه)
- على صاحب البئر موافاة هندسة الرى التابع لها بنتائج تحاليل طبقات ومياه البئر الذى تم التصريح به بعد إتمام الحفر وفى حالة عدم التزامه بذلك لا يرد إليه التأمين المؤقت الوارد فى الفقرة رقم 7 من ذات المادة

مادة 26

• يتولى تفتيش الرى المختص دراسة طلب الترخيص من حيث مدى حاجة الموقع للمياه الجوفية وأوجه الاستخدام المطلوبة وتحديد التصرف المناسب للوفاء بالاحتياجات المقترحة

مادة 27

• يحيل مدير الرى طلب الترخيص ومرفقاته مشفوعا برأيه من واقع الدراسة إلى معهد بحوث المياه الجوفية للدراسة التفصيلية للمشروع وتقرير مدى صلاحية الموقع لاستغلال المياه الجوفية، وتحديد التصرفات المتاح استغلالها والاشتراطات والمواصفات الفنية الواجب اتباعها، ويتم الرد على طالب الترخيص خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديم طلبه مستوفيا رسم الدمغة وذلك إما بإعطائه ترخيصا نهائيا أو تصريحا مؤقتا لحفر بئر اختبارى واستكمال الدراسات اللازمة عليه، على أن يتم تنفيذ ذلك بمعرفة طالب الترخيص وعلى نفقته ومسئوليته وعلى طالب الترخيص تقديم صورة من جميع البيانات الخاصة بالبئر إلى مفتش الرى المختص ليصدر مدير عام الرى الترخيص النهائى للبئر

مادة 28

• يحظر على مقاولى حفر الآبار والشركات العامة والخاصة حفر آبار المياه الجوفية لوزارات الحكومة ومصالحها أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد إلا إذا كان البئر مرخصا به من وزارة الرى وعليها قبل القيام بأية أعمال تنفيذية الاطلاع على الترخيص وإلا كانوا مسئولين عن ذلك ويجب تقديم صورة من نتائج حفر أية آبار بعد اتمامها إلى مهندس رى المركز الذى يقع فى دائرته البئر

مادة 29

• يجب أن يتضمن الترخيص البيانات الآتية:

- رقم الترخيص

- اسم المرخص له وعنوانه

- موقع البئر المرخص به

- الغرض من الانتفاع بالبئر

- عمق البئر

- أقطار المواسير وأطوالها المنفذة للبئر ونوع الطلمبة المصرح باستخدامها وقطرها

- التصرف المرخص بسحبه من البئر (م3 /اليوم)

- مدة سريان الترخيص

مادة 30

• لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل وينتهى الترخيص بانقضاء مدته دون تجديده

مادة 31

- فى حالة طلب الحصول على ترخيص بحفر آبار المياه الجوفية بالأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم 143 لسنة 1981 المشار إليه والواردة بالبند (ب) من المادة (17) يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، ويكون الطلب مستوفيا رسم الدمغة ومتضمنا البيانات ومرفقا به المستندات المشار إليها فى المادة (25) من هذه اللائحة، على أن يكون التأمين المؤقت لحساب وزارة الرى

مادة 32

- تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إجراء الدراسات اللازمة خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص إليها وإخطار رئيس قطاع الرى بوزارة الرى بصورة من جميع البيانات والدراسات والمواصفات والاشتراطات التى تمت فى شأن طلب الترخيص المقدم مشفوعة برأيها النهائى

مادة 33

- يحيل رئيس قطاع الرى بوزارة الرى أوراق طلب الترخيص إلى معهد بحوث المياه الجوفية ثم إلى مدير عام الرى المختص لإصدار الترخيص اللازم بعد موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث المياه الجوفية

مادة 34

- على وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فى حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص إخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولمقدم الطلب الحق فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره برفض الترخيص

مادة 35

- يقدم التظلم إلى وزارة الرى وعليها بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها التظلم ، ويكون قراراها فى هذا الشأن نهائيا

مادة 36

- مع عدم الاخلال بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 95 من قانون الرى والصرف يكون التعويض فى حالة تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بضخها بواقع ثلاثة قروش للمتر المكعب من كميات المياه الزائدة

مادة 37

• ترسل صورة من الترخيص إلى كل من : معهد بحوث المياه الجوفية الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فيما يختص بالآبار التى يرخص بها فى الأرض الصحراوية

مادة 38

• فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة للرى الصادر منها الترخيص فورا للحصول على بدل فاقد أو تالف

الباب الخامس

مياه الصرف

مادة 39

• لا يجوز استخدام مياه المصارف الزراعية فى أغراض الرى إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للأحكام المبينة فى المواد التالية

مادة 40

• تقدم طلبات الحصول على ترخيص استخدام مياه أحد المصارف لأغراض رى الأراضى إلى مدير عام الرى المختص ويقدم الطلب مستوفيا رسم الدمغة متضمنا البيانات ومرفقا به المستندات الآتية:

- اسم طالب الترخيص وعنوانه

- خريطة مساحية بمقياس رسم 25:1 من ثلاث صور موضح عليها المصرف المفتوح استخدام مياهه والموقع الكيلو مترى المطلوب التغذية عنده والمساحة المطلوب ريها بمياه الصرف

- مستندات ملكية الأرض المطلوب ريها من المصرف أو كشف من الجمعية التعاونية معتمد من مديرية الزراعة المختصة يفيد ملكيته لهذه الأرض ومساحتها

لمحاصيل المقترح زراعتها بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للدورة الزراعية

- صورة من جميع الدراسات والتحاليل والتصميمات الخاصة بالمشروع من مكتب هندسى متخصص متضمنة من نوع التربة وتحليل مياه الصرف وأنواع المحاصيل تفصيلا ودرجة مقاومة كل منها للملوحة وكيفية استخدام مياه الصرف للرى مباشرة أو بعد خلطها بالمياه العذبة واسم مجرى المياه العذبة الذى سيتم الخلط به ونسبة الخلط وذلك بالاسترشاد بالبيانات الموضحة بالملحق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة والخاصة بمقياس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى

- آداء تأمين مؤقت مقداره 3 جنيه (ثلاثمائة جنيه)

مادة 41

• تتولى إدارة الرى دراسة طلب الترخيص من حيث كفاءة مجارى الرى والصرف بالموقع المقترح وتحديد التصرف المناسب للوفاء باحتياجات رى المساحة وبيان أية مشروعات أخرى مقررة أو مرتبط بها لاستخدام مياه الصرف المقترح لريها وعليها إحالة الطلب على رئيس قطاع الرى

مادة 42

• يحيل رئيس قطاع الرى طلب الترخيص ومرفقاته والقطاعات الطولية والعرضية للصرف المقترح استخدام مياهه مع بيان رأيه من واقع المعاينة الميدانية إلى رئيس قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى بوزارة الرى لاتخاذ خطوات الدراسة التفصيلية للطلب

مادة 43

• يتبع فى دراسة طلبات الترخيص برى الأراضى الجديدة ما يأتى:

- يرسل قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى صورة من طلب الترخيص والبيانات والمستندات المرفقة به إلى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث الصرف لدراسته وموافاته بالرأى خلال ثلاثة أشهر

- على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بحث ملكية الأرض المطلوب ريها من مياه الصرف

- يتولى معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الرى تقدير مدى صلاحية مياه الصرف لأغراض رى الأراضى المقترح ريها والمحاصيل المقرر زراعتها ومدى مناسبة موقع التغذية ونسبة الخلط الواردة بالدراسة المقدمة من المكتب الهندسى رفق طلب الترخيص وتحديد المواصفات والشروط الفنية التى يجب تنفيذها مع تحديد التصرف المطلوب وعدد ساعات التشغيل وفتراتها

- يعد قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى بعد الوقوف على رأى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، ومعهد بحوث الصرف مذكرة شاملة بنتائج دراسة طلب الترخيص لعرضها على لجنة التنسيق المشتركة للرى واستصلاح الأراضى، على أن تتضمن المذكرة تحديد طريقة الرى الواجب اتباعها والمقنن المائى المقرر والدورة الزراعية ومصدر الرى وكمية المياه اللازمة ونسبة الخلط المقترحة

- فى حالة موافقة لجنة التنسيق المشتركة على المذكرة المعروضة يتولى قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى إخطار قطاع الرى بصورة من هذه المذكرة وموافقة اللجنة عليها لإصدار الترخيص

مادة 44

- يتضمن الترخيص البيانات الآتية:

- رقم الترخيص

- اسم المرخص له وعنوانه

- موقع المساحة المستفيدة من استخدام مياه الصرف لديها (الحوض- الناحية – المركز – المحافظة)

- اسم المصرف المرخص باستخدام مياهه، وموقع التغذية

- التصرف المائى المرخص باستخدامه من مياه الصرف وفترات استخدامه على مدار العام

- نسبة الخلط بالمياه العذبة إن وجدت

- قوة آلة الرفع المصرح باستخدامها وتصرفها وأقطار مواسير المص والطرد

- مدة سريان الترخيص

مادة 45

- لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل وينتهى الترخيص بانقضاء مدته دون تجديد

مادة 46

- على وزارة الرى فى حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص إخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ولمقدم الطلب الحق فى التظلم خلال شهر من تاريخ اخطاره برفض الترخيص

مادة 47

- يقدم التظلم إلى وزارة الرى وعليها بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها التظلم ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا

مادة 48

- ترسل صورة من الترخيص إلى كل من

1. معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية
2. الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

مادة 49

- مع عدم الاخلال بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 91 من قانون الرى والصرف لوزارة الرى الحق فى إلغاء الترخيص فى حالة مخالفة الشروط الواردة به، ولإدارة الرى تحصيل تعويض عن كميات المياه التي تستخدم بالزيادة على الكمية المصرح بها بواقع ثلاثة قروش عن كل متر مكعب

الات رفع المياه

مادة 50

- يشترط للترخيص فى إقامة أو إدارة طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها آلة ثابتة أو متنقلة تدار بإحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى الأراضى أو لصرفها ما يأتى:

- تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة إلى مفتش رى الإقليم

- تقديم خريطة بمقياس رسم 2500:1 من ثلاث صور موقع على احداها من مهندس نقابى وموضح عليها موقع الطلمبة أو الجهاز

- آداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات

- تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة من الطلمبة أو الجهاز ومستندات ملكية الآلة أو كشف معتمد من الجمعية الزراعية المختصة يفيد اتفاق أصحاب الزمام المستفيد من الآلة

- بيان قطر الطلمبة أو وصف عام للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصرف الخاص بالطلمبة أو الجهاز

مادة 51

- تنفيذا لحكم المدة 74 من قانون الرى والصرف يحدد مقابل رفع المياه على الوجه الآتى:

- نصف قرش عن كل متر مكعب من المياه التى تؤخذ لأغراض استغلالية من مياه الرى المرفوعة بالطلمبات الحكومية

- قرش عن كل متر مكعب من المياه التى تلقيها المصانع بعد معالجتها فى المصارف التى تصرف مياها بالطلمبات الحكومية

مادة 52

• يجب على من يتجرون فى الأجهزة المخصصة لرفع مياه الرى والصرف أن يخطروا تفتيش الآلات المختص والإدارة العامة للرى بالمحافظة عن كل بيع أو تصرف فى الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات الآتية:

- اسم المتجر الذى باع الجهاز أو الطلمبة وعنوانه
- اسم المشترى ومالك الآلة ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية والجهة الصادرة منها والعنوان الخاص بهما
- الغرض من شراء الجهاز أو الطلمبة
- الجهة التى يتم تشغيل الآلة بها
- ماركة الآلة ورقمها والجهة المنتجة
- قطر ماسورة المص وقطر ماسورة الطرد، أو وصف عام للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصرف الخاص بالطلمبة أو الجهاز.

مادة 53

• يحظر تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أو عام أو فى أرض غير منـزرعة أو غير مرخص بريها أو فى زراعة أرز بدون ترخيص ، ويحصل مبلغ سبعة قروش عن كل متر مكعب من المياه قام زراع الأرض بسحبها زيادة على ما هو مقرر لرى أرضه أو تسبب فى تبديدها

مادة 54

• مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الرى والصرف يلتزم المخالف بآداء مقابل الانتفاع عن المدة التى تعدى فيها على منافع الرى والصرف وتحصل إدارة الرى المختصة مقابل الانتفاع وفقا لما هو وارد بالملحق رقم (2) المرفق بهذه اللائحة

مادة 55

• يلتزم من يخالف طريقة الرى المرخص بها لرى الأراضى الجديدة والتى ترتب عليها سحب كميات من المياه زيادة على ما هو متبع فى طريقة الرى المرخص بها لرى أرضه ، بآداء ثلاثة قروش عن كل متر مكعب من المياه تم سحبه بالزيادة طوال فترة المخالفة

الباب السابع

إجراءات حماية الشواطىء

مادة 56

• لا يجوز بغير موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء إقامة أية منشآت فى الأراضى التى تدخل فى نطاق الحظر المشار إليه فى المادة (86) من قانون الرى والصرف. ولمهندسى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى دخول الأراضى المشار إليها والمنشآت المقامة عليها للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فإذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة أجريت أو شرع فى إجرائها كان لهم وقف هذه الأعمال بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة

مادة 57

• يشترط للحصول على الموافقة المشار إليها فى المادة (56) من هذه اللائحة تقديم طلب مستوف رسم الدمغة إلى مدير عام حماية الشواطىء المختص ويرفق بالطلب ما يأتى:

1. خريطة مساحية بمقياس رقم 1/ 25 أو 5:1 من ثلاث صور ورسم هندسى مأخوذ من خريطة مبين عليها حدود الأراضى المملوكة لطالب الموافقة وموضح بها الموقع والأطوال المساحية للعمل المطلوب إقامته وموقع على إحدى هذه الصور من مهندس نقابى

2. سند ملكية الأراضى المطلوب الموافقة على إقامة المنشآت عليها إذا كانت مملوكة ملكية خاصة أو قرار التخصيص فى هذه الحالة

3. بيان الانتفاع من المنشآت المطلوب الموافقة على إقامتها

4. رسم تصميمى تفصيلى ومقايسة تقديرية عن المنشآت المطلوب الموافقة على إقامتها

5. بيان المواصفات الهندسية الأساسية والشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة عليها

6. تعهد بالالتزام بتنفيذ الشروط التى تضعها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء وعدم الخروج على هذه الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة على اقامتها

- وتصدر الموافقة من رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء خلال شهرين من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ويجب أن يتم إخطار مقدم الطلب الموافقة الممنوحة له فور صدورها ويراقب مهندسو الادارات العامة لحماية الشواطىء المختصون تنفيذ شروط الموافقة

وفى حالة عدم الموافقة على إقامة أى من المنشآت المشار إليها يخطر مقدم الطلب بكتاب موصى عليه بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب

معلومات استرشادية عند دراسة استخدام مياه الصرف لأغراض الري

ثانيا- بالنسبة للمحاصيل

1- تقسم النباتات من حيث درجة تحملها للملوحة (درجة التوصيل الكهربي) بالميلليموز لمستخلص عجينة التربة المشبعة إلى

- نباتات تتحمل الملوحة.
- نباتات متوسطة التحمل.
- نباتات حساسة.

- وذلك طبقا للجدول الآتى:

نباتات حساسة حتى 4 ميلليموز/سم	نباتات متوسطة التحمل 4-8 ملليموز/سم	نباتات مقاومة للملوحة 8 أو أكثر
الخضروات والبقوليات – الموالح- التفاح- والفواكه ذات النواة الحجرية والعنب والبرسيم- الفول السوداني- الأرز- الذرة	القمح - الشعير- القطن- فول الصويا- نباتات المراعي والكتان	نخيل البلح – بنجر السكر

2- يراعى عدم زيادة البورون المتحري على المياه المستخدمة للري عند 2 ملليجرام / لتر وإلا أصبحت هذه المياه غير صالحة إلا للمحاصيل المقاومة للسمية طبقا للجدول الآتي

نباتات حساسة أقل من جزء في المليون	نباتات متوسطة التحمل 1-2 جزء في المليون	نباتات مقاومة للملوحة 2-4 جزء في المليون
عنب- موالح-تفاح أشجار ذات النواة	قمح- شعير- ذرة- قطن –بعض الخضروات	جزر – كرنب- لفت – برسيم - بنجر السكر- النخيل

أولا بالنسبة لمياه الصرف

مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للري تبعا لمحتواها من الأملاح الذائبة بها

- إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف أقل من 0.75 ملليموز/سم عند 25م5(أى مجموع الأملاح الذائبة أقل من 500 جزء فى المليون) يمكن استخدامها في ري جميع أنواع الأراضي مباشرة بدون خلط

- إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من 0.75 إلى 1.75 ملليموز/سم عند 25م5(أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين 500 إلى 1100 جزء فى المليون) يمكن استخدامها في ري الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة 1:1 إذا تجاوز مجموع الأملاح الذائبة 700 جزء في المليون

- إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من 1.75 إلى 2.4 ملليموز/سم عند 25م5(أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين 1100 إلى 1500 جزء فى المليون) يمكن استخدامها في الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة 1:1.

- إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من 2.4 إلى 2.75 ملليموز/سم عند 25م5(أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين 1500 إلى 1750 جزء فى المليون) يمكن استخدامها في الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة 3:1.

مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للري طبقا لدرجة امتصاص الصوديوم المعدلة: • أفل من 9 تستخدم في جميع أنواع الأراضي بدون حدوث مشاكل نفاذية.

• 9 إلى 15 تستخدم في الأراضي خفيفة القوام بدون حدوث مشاكل نفاذية، وإذا استخدمت في الأراضي الطبيعية يجب إجراء إضافات جبسية.

• أكثر من 15 لا تستخدم في الأراضي الثقيلة القوام وعند استخدامها يجب دراسة جميع الظروف الأخرى المحيطة ومراعاة الإضافات الجبسية.

.

وزارة الرى

قرار رقم 14717 لسنة 1987

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف

الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1984

.وزير الرى

. بعد الإطلاع على القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الحكم المحلي

. وعلى القانون رقم 143 لسنة 1981 في شأن الأراضى الصحراوية

.وعلى القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث

. وعلى القانون رقم 12 لسنة 1984 بإصدار قانون الري والصرف

. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 653 لسنة 1980 بإعادة تنظيم وزارة الري

. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 261 لسنة 1981 بإنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ

. وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 918 لسنة 1982 باعتبار مجرى نهر النيل من المرافق ذات الطبيعة الخاصة

. وعلى قرار وزير الري رقم 8 لسنة 1983 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه

. وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

. قـــــــــــرر

. المادة الاولـــــى

. يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف المشار إليه المرفقة

. المادة الثانيـــــة

. ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره

وزير الري

مهندس /عصام راضي

ملحق رقم 2

فئات مقابل الانتفـــــاع

نوع الانتفاع	الفئة المقررة
أولا- شغل المنافع لغير الاستغلال مثل تشوين المهمات والمواد	
داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح-	عشرون قرشا سنويا
خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح -	عشرة قروش سنويا
ثانيا – شغل المنافع بقصد الاستغلال مثل المصانع وماكينات الطين ومحطات البنزين	
داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح	مائة قرش سنويا
خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح	خمسون قرشا سنويا
ثالثا – شغل المنافع لأغراض إجتماعية أو بقصد الترفيه	
داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح	مائة قرش سنويا
خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح	خمسون قرشا سنويا
رابعا – شغل المنافع بقصد تجميل الموقع مثل المتنزهات وحدائق الزينة الخاصة	
داخل حدود مجالس المدن للمتر المسطح	خمسون قرش سنويا
خارج حدود مجالس المدن للمتر المسطح	خمسة وعشرون قرشا سنويا
خامسا– شغل المنافع بواسطة شركات الملاحة وشركات الكراكات وما يماثلها بشرط ألا تشمل مباني ثابتة للمتر المسطح	خمسون قرشا سنويا
سادسا- شغل المنافع بوضع مواسير	
يحصل مقابل انتفاع مرة واحدة عن المواسير التي توضع لأغراض الري والصرف ومياه الشرب حسب الفئات الآتية	
مواسير حتى طول 50 مترا -	ثلاثون جنيها
مواسير تزيد على 50 مترا لغاية 100 متر	خمسون جنيها
مواسير تزيد على 100 متر-	مائة جنيه
يحصل مقابل انتفاع عن المواسير التى توضع لغير الأغراض السابقة على النحو الآتي	
عن كل متر طولي لغاية 50 متر -	جنيه واحد سنويا
عن كل متر طولي يزيد على 50 مترا لغاية 100 متر-	خمسون قرشا سنويا
عن كل متر طولي يزيد عن 100 مترا ولغاية 500 متر-	ثلاثون قرشا سنويا
عن كل متر طولي يزيد على 500 متر لغاية ألف متر-	عشرون قرشا سنويا
عن كل متر طولي يزيد على الألف متر مهما كان الطول-	عشرة قروش سنويا
سابعا- شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل عن كل كيلو متر أو جزء منه للخط الواحد	خمسون جنيها